

لوائح مؤتمر FIP

وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي لـ FIP، فإن المؤتمر هو الهيئة العليا لـ FIP. ومن الضروري والمستصوب تنظيم عمله. وتحدد الأحكام التالية الإجراءات الواجب اتباعها أثناء التحضير للمؤتمر وخلال جلساته، وفقاً للنظام الأساسي لـ FIP، مع الإحالة المرجعية إلى اللوائح العامة "GREX". وهذه المعايير ضرورية لضمان الديناميكية والنظام اللازمين في سير عمل المؤتمر، ولذلك يجب الحفاظ على تحديثها.

الفصل الأول

أحكام التحضير لمؤتمر FIP وعقده

المادة 1

التواتر

وفقاً للمادة 20.1 من النظام الأساسي لـ FIP، يجتمع المؤتمر كل سنتين في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس إدارة FIP.

المادة 2

المستشار

2.1 وفقاً للمادة 54.1 من اللوائح العامة "GREX"، يتولى الأمين العام لـ FIP دور المستشار للتحضير لمؤتمر FIP الذي يُعقد كل سنتين.

2.2 يجوز لمجلس إدارة FIP أن يفوض مستشار FIP للمعرض الذي يُعقد فيه مؤتمر FIP ببعض مهام المؤتمر.

المادة 3

مسؤوليات المنظمين

3.1 وفقاً للمادة 54.2 من اللوائح العامة "GREX"، يتحمل منظمو مؤتمر FIP مسؤولية الأعمال التحضيرية الفنية والتنظيمية وعقد المؤتمر. وهم ملزمون بما يلي:

◆ توفير قاعات مكيّفة مناسبة للمؤتمر، واجتماعات مجلس إدارة FIP، واجتماعات لجان FIP البريدية،

◆ توفير وجبة غداء واستراحتي قهوة للمشاركين في المؤتمر،

◆ توفير معدات الصوت في قاعة المؤتمر وتنظيم التسجيل الصوتي للجلسة العامة للمؤتمر.

3.2 وفقاً للمادة 54.3 من اللوائح العامة "GREX"، يتحمل منظمو مؤتمر FIP مسؤولية نفقات السفر والإقامة (بما يعادل ما هو منصوص عليه في المادتين 34 و35 من اللوائح العامة "GREX") لكل من:

◆ مجلس إدارة FIP (خمس أيام)

◆ الأمين العام (خمس أيام)

◆ المستشارون المعيّنون بموجب المادة 39 من النظام الأساسي.

التسجيل والمنشورات

يجب تسجيل وقائع المؤتمر، بما في ذلك التقارير المالية والمقترحات، ونشرها باللغة الإنجليزية من قبل FIP، وإرسالها إلى جميع الأعضاء ومجلس إدارة FIP ورؤساء اللجان والأقسام.

الدعوة

5.1 وفقاً للمادة 20.2 من النظام الأساسي لـ FIP، يدعو الرئيس المؤتمر باسم مجلس إدارة FIP.

5.2 يرسل الأمين العام إشعار الدعوة إلى جميع الأعضاء وإلى جميع المشار إليهم في المادة 19 من النظام الأساسي (انظر المادة 8 من هذه اللوائح) في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ الافتتاح (المادة 20.2 من النظام الأساسي لـ FIP).

محتويات الدعوة

وفقاً للمادة 21 من النظام الأساسي لـ FIP، يجب أن تتضمن الدعوة:

◆ جدول الأعمال

◆ التقارير:

• أ) تقرير مجلس إدارة FIP

• ب) تقارير اللجان/الأقسام

◆ تقرير أمين الصندوق متضمناً:

• أ) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للسنتين الماضيتين

• ب) ميزانية السنتين القادمتين.

◆ تقارير المدققين

الفصل الثاني

التمثيل والحضور في المؤتمر

التمثيل في المؤتمر

7.1 وفقاً للمادة 18.1 من النظام الأساسي لـ FIP، يحق التصويت في المؤتمر فقط للأعضاء المعرّفين في المادة 8 من النظام الأساسي لـ FIP.

7.2 يُمثّل الأعضاء في المؤتمر بوفد لا يتجاوز شخصين، مندوب مصوّت ومندوب مناوب. ويجب أن يكون المندوبون أعضاءً في الاتحاد الوطني ومقيمين في البلد المعني. (استثناء: التكاليف المهني المؤقت في الخارج). (المادة 18.2 من النظام الأساسي لـ FIP).

7.3 بناءً على طلب أحد الأعضاء، يجوز لمجلس إدارة FIP السماح بحضور مراقبين من ذلك العضو. (المادة 18.3 من النظام الأساسي لـ FIP).

7.4 يجب إرسال أسماء وعناوين المندوبين وأي مراقبين إلى أمانة FIP كتابيًا قبل شهر واحد على الأقل من المؤتمر أو كما هو مذكور في إشعار الدعوة. وقد يؤدي عدم إرسال الترشيحات في الوقت المحدد إلى حرمان عضو FIP من حق التصويت. (المادة 18.4 من النظام الأساسي لـ FIP).

7.5 يجوز تمثيل الأعضاء في المؤتمر بالوكالة. ويجب أن تكون الوكالة لصالح وفد عضو آخر. (المادة 18.5 من النظام الأساسي لـ FIP).

7.6 يجب أن يُصرَّح بالوكالات كتابيًا من رئيس أو أمين سر العضو المعني، وأن تصل إلى أمانة FIP قبل شهر واحد على الأقل من المؤتمر. (المادة 18.6 من النظام الأساسي لـ FIP).

7.7 يجوز للعضو أن يمثل بالوكالة عضوًا واحدًا آخر فقط من أعضاء FIP. (المادة 18.7 من النظام الأساسي لـ FIP).

7.8 في حال المرض أو لأي سبب آخر غير متوقع، يسمح مجلس إدارة FIP باستبدال الأشخاص المعيّنين للوفد (المادة 18.2 من النظام الأساسي لـ FIP) أو يقبل وكالة قبل افتتاح المؤتمر، شريطة أن تُقدَّم كتابيًا وحسب الأصول من رئيس أو أمين سر العضو المعني. (المادة 18.8 من النظام الأساسي لـ FIP).

المادة 8

حضور المؤتمر

وفقًا للمادة 19 من النظام الأساسي لـ FIP، يحضر المؤتمر ما يلي:

8.1 مندوبو الأعضاء، بمن فيهم الأعضاء المؤقتون والمبدئيون والترويجيون والمنتسبون.

8.2 بصفتهم أعضاءً منتخبين في FIP، الأشخاص التالون:

• (أ) أعضاء مجلس إدارة FIP.

• (ب) رؤساء اللجان والأقسام.

8.3 بصفة مدعويين:

• (أ) رؤساء FIP الفخريون.

• (ب) ممثلو نادي الجائزة الكبرى لـ FIP.

• (ج) مستشارو FIP وفقًا للمادة 39 من النظام الأساسي لـ FIP.

• (د) ممثلو منظمات هواة طوابع البريد الدولية ووسائل الإعلام، رهناً بدعوة من مجلس إدارة FIP.

الفصل الثالث

المؤتمر

المادة 9

الافتتاح

يتولى رئيس FIP أو من ينوب عنه إدارة المؤتمر وافتتاح الجلسات، واختتام جدول الأعمال، وإغلاق المؤتمر.

المادة 10

اللغة

10.1 يجب أن تُدار وقائع المؤتمر بإحدى لغات FIP، وفقًا للمادة 29.1 من النظام الأساسي لـ FIP (الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الإسبانية).

10.2 يحدّد الرئيس اللغة التي تُدار بها الوقائع. وتُوفّر الترجمة عند الحاجة. (المادة 29.2 من النظام الأساسي لـ FIP).

المادة 11

انتخاب فارزي الأصوات

يُعيّن ثلاثة فارزين للأصوات فور افتتاح جلسة المؤتمر. ويتولون فرز الأصوات وإبلاغ الرئيس بالنتائج.

المادة 12

التحقق من الحضور، ونداء الأسماء

12.1 ينادي الأمين العام بأسماء الحضور وفقًا للمادة 8 من هذه اللوائح.

12.2 يُبلّغ الأمين العام بالأعضاء الذين يحق لهم التصويت، ويسلّمهم فارزو الأصوات بطاقات التصويت (الخضراء والحمراء والبيضاء). ولا يحق التصويت لمن لم يسدد اشتراكاته أو مستحقاته الأخرى (المادة 13.3 من النظام الأساسي).

المادة 13

النصاب

13.1 يتحقق النصاب في المؤتمر لتصرف الأعمال بحضور أكثر من نصف الأعضاء المخوّلين بالتصويت، شخصيًا أو بالوكالة، ما لم يتطلب أي حكم آخر من النظام الأساسي لـ FIP عددًا أكبر من الأعضاء لتشكيل النصاب (المادة 25.1 من النظام الأساسي).

13.2 تتطلب جميع التعديلات على النظام الأساسي نصابًا لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين شخصيًا أو بالوكالة والمخوّلين بالتصويت. وتتطلب هذه التعديلات أصواتًا مؤيّدة من أكثر من ثلثي الأعضاء الحاضرين شخصيًا أو بالوكالة والمخوّلين بالتصويت. (المادة 26 من النظام الأساسي).

13.3 يتطلب أي اجتماع يُدعى إليه لحل FIP نصابًا قدره ثلاثة أرباع جميع أعضاء FIP المخوّلين بالتصويت حاضرين شخصيًا أو بالوكالة. وتتطلب الموافقة على هذا القرار أصواتًا مؤيّدة من ثلاثة أرباع الأعضاء المصوّتين الحاضرين. (المادة 52.2 من النظام الأساسي).

المادة 14

الموافقة على جدول الأعمال

بعد التحقق من النصاب، يُعرّض جدول الأعمال على المندوبين للموافقة عليه.

المادة 15

الموافقة على محضر المؤتمر السابق

يُعرّض محضر المؤتمر السابق على المندوبين للموافقة عليه. ويجب توزيع هذا المحضر على جميع الاتحادات الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر.

المادة 16

واجبات الرئيس

16.1 إضافة إلى حقوق الرئيس المنصوص عليها في مواد لوائح المؤتمر هذه، يكون الرئيس مسؤولاً عن:

- ◆ إدارة المناقشات،
 - ◆ ضمان مراعاة لوائح المؤتمر،
 - ◆ ضبط ترتيب المتحدثين،
 - ◆ طرح المقترحات للتصويت وإعلان النتائج.
- ويقوم الرئيس، مسترشداً بلوائح المؤتمر، بتنظيم سير المناقشات والحفاظ على النظام خلال الجلسات.
- 16.2** يبتّ الرئيس في المقترحات فيما يتعلق باللوائح (المادة 29 من هذه اللوائح).

16.3 يجب على الرئيس:

- ◆ تحديد قائمة المتحدثين بشأن بند من جدول الأعمال،
- ◆ تحديد مدة الحديث وعدد مرات مداخلة كل مندوب بشأن البند نفسه من جدول الأعمال،
- ◆ مقاطعة النقاش أو تأجيله أو إنهائه،
- ◆ مقاطعة الجلسة أو تأجيلها.

16.4 عندما يمارس الرئيس هذه الواجبات وفقاً لما ورد في البنود 16.1 إلى 16.3 من هذه اللوائح، يكون خاضعاً لسلطة المؤتمر.

16.5 يحق للرئيس تعيين ميسر لتولي المسؤوليات المذكورة في البندين 16.1 و16.3. والميسر شخص يتولى متابعة سير الوقائع فقط، ولا يحق له المشاركة في المناقشات.

الفصل الرابع

وقائع المؤتمر

المادة 17

طلب الحديث

17.1 لا يجوز لأحد الحديث دون إذن من الرئيس.

17.2 إضافة إلى الالتزام باللوائح المتعلقة بطلب الحديث، كما هو مبين في المواد 18.1 و26 إلى 29، يحدّد الرئيس ترتيب الحديث وفق الطلبات المقدّمة.

17.3 يجب أن تتعلق طلبات الحديث ببند جدول الأعمال قيد المناقشة. وإذا لم يتحدث المندوب عن البند قيد المناقشة، يجوز للرئيس تنبيهه إلى ذلك. وفي حال تكرار هذه المخالفة، يسحب الرئيس منه حق الحديث لاحقاً.

17.4 يجوز تقديم مقترح خلال المؤتمر لتحديد مدة الحديث وعدد مرات المداخلة التي يمكن لكل مندوب استخدامها بشأن البند نفسه من جدول الأعمال.

وإذا قدّم مثل هذا المقترح، يتحدث مندوبان على الأكثر لتأييده ومندوبان على الأكثر لرفضه، ثم يُطرح فوراً للتصويت.

17.5 بالنسبة للمقترحات الإجرائية، تُحدّد مدة الحديث بخمس دقائق.

17.6 إذا تجاوز مندوب مدة الحديث المحددة في المادتين 17.4 أو 17.5، يجوز للرئيس إسكاته فوراً وإعادةه إلى النظام.

المادة 18

الحد من عدد المتحدثين

18.1 خلال سير المناقشة، يجوز للرئيس أن يعلن أسماء من طلبوا الحديث، وبموافقة المؤتمر، يجوز له تحديد قائمة المتحدثين.

18.2 عندما يطالب مندوب، بعد عرضه لموضوع، بحق التعبير عن رأي يخضع لقيد المادة 17.2، بما أن الرئيس قد سمح له بالفعل بالحديث. وعند استخدام هذا الحق، ينبغي أن يكون حديث المندوبين موجزاً.

الفصل الخامس

المقترحات

المادة 19

مواضيع عامة

- 19.1** وفقاً للمادة 22.1 من النظام الأساسي لـ FIP، يجوز تقديم المقترحات من مجلس إدارة FIP ومن الاتحادات الأعضاء.
- 19.2** تُقدّم المقترحات الرسمية كتابياً إلى أمانة FIP قبل ستة أشهر على الأقل من المؤتمر. ويجب طرح جميع المقترحات الواردة ضمن المهلة المحددة على المؤتمر للمناقشة. (المادة 22.2 من النظام الأساسي لـ FIP).
- 19.3** يجب أن يعرض العضو المقدم هذه المقترحات ويتحدث عنها في المؤتمر، وإلا سقط المقترح ولم يُطرح على المؤتمر. ولا يُسمح بالوكالة في هذا الشأن. (المادة 22.3 من النظام الأساسي لـ FIP).
- 19.4** يجوز لمجلس إدارة FIP تقديم المقترحات حتى شهرين قبل المؤتمر. ويجب تعميم هذه المقترحات على جميع الأعضاء. (المادة 22.4 من النظام الأساسي لـ FIP).
- 19.5** لا يجوز للجان تقديم مقترحات تتعلق بأنشطتها إلا عبر مجلس إدارة FIP، الذي يعرضها نيابة عن اللجنة. (المادة 22.6 من النظام الأساسي لـ FIP).
- 19.6** يُحدّد إجراء قبول التعديلات أثناء مناقشة المقترحات في دليل إدارة المؤتمر. (المادة 22.7 من النظام الأساسي لـ FIP).
- 19.7** يجب تقديم جميع المقترحات غير المدرجة في وثائق المؤتمر، أو أي تغييرات/تعديلات على المقترحات المقدّمة إلى المؤتمر، أو المقترحات الجديدة، وفقاً للمادة 22 من النظام الأساسي لـ FIP، كتابياً وموقّعة من مقدّمها.

المادة 20

المقترحات ذات الأهمية

- 20.1** بصرف النظر عما هو مدرج في جدول أعمال مؤتمر FIP ووفقاً للمادة 22.1 من النظام الأساسي لـ FIP، يجوز مناقشة مقترحات أخرى إذا كانت ذات أهمية أو طابع عاجل، وفقاً للمادة 22.5 من النظام الأساسي لـ FIP، وبعد حصولها على تصريح من مجلس إدارة FIP.
- 20.2** لا تُعتبر عاجلة إلا المقترحات التي يستند مضمونها إلى قرارات ضرورية للغاية ولا يمكن تأجيلها إلى المؤتمر التالي، لأن ذلك من شأنه التسبب في تعقيدات وأضرار لسير عمل FIP.

المادة 21

سحب المقترح

يجوز سحب المقترح المقدم في أي وقت قبل التصويت عليه. ومع ذلك، يجوز إعادة تقديم المقترح المسحوب لاحقًا من جديد من قبل مندوب آخر.

المادة 22

الاختصاص

إذا قُدِّمَ مقترح بشأن اختصاص المؤتمر أثناء مناقشة بند من جدول الأعمال، يُطرح المقترح للتصويت قبل مناقشة البند المعني.

المادة 23

إعادة طرح المقترح

23.1 إذا حُسم مقترح بالتصويت، لا يجوز مناقشته مرة أخرى في المؤتمر نفسه إلا بناءً على طلب مجلس إدارة FIP. وفي هذه الحالة، يتحدث مندوبان على الأكثر تأييدًا ومندوبان على الأكثر معارضة، ثم تُختتم المناقشة.

23.2 إذا حُسم مقترح بالتصويت في المؤتمر ولم يُوافق عليه، لا يجوز لعضو FIP طرحه فورًا في المؤتمر التالي.

المادة 24

تأييد المقترح

24.1 عند قبول جدول أعمال المؤتمر، تُعتبر المقترحات الواردة فيه مؤيدة ويجب مناقشتها.

24.2 تتطلب جميع المقترحات المقدمة أثناء المؤتمر تأييد مندوب ثانٍ. وإذا لم يُحصل هذا التأييد، لا يناقش المؤتمر المقترح.

المادة 25

ترتيب فئات المقترحات

25.1 تُناقش المقترحات وفق ترتيب الأولوية التالي:

◆ مقترح لمقاطعة جلسة المؤتمر

◆ مقترح لتأجيل الجلسة

◆ مقترح لمقاطعة النقاش أو بند من جدول الأعمال

◆ مقترح لتأجيل النقاش

◆ مقترح لاختتام النقاش

المادة 26

تعليق أو تأجيل الجلسة

يجوز لكل مندوب أن يقدم في أي وقت مقترحًا لتعليق الجلسة أو تأجيلها. وفي هذه الحالة، يتحدث مندوبان على الأكثر تأييدًا ومندوبان على الأكثر معارضة، ثم يُطرح المقترح للتصويت.

المادة 27

تعليق أو تأجيل النقاش

يجوز لكل مندوب أن يقدّم في أي وقت أثناء المناقشات مقترحًا لتعليق أو تأجيل مناقشة بند من جدول الأعمال. وفي هذه الحالة، يتحدث مندوبان على الأكثر تأييدًا ومندوبان على الأكثر معارضة، ثم يُطرح المقترح للتصويت.

المادة 28

اختتام النقاش

يجوز لكل مندوب أن يقدّم في أي وقت مقترحًا لإنهاء النقاش، حتى وإن كان هناك متحدثون طلبوا الحديث. وفي هذه الحالة، يتحدث مندوبان على الأكثر تأييدًا ومندوبان على الأكثر معارضة، ثم يُطرح المقترح للتصويت.

المادة 29

المقترحات المتعلقة بسير الجلسة

29.1 يجوز للمندوب أن يقدّم في أي وقت مقترحًا يتعلق ببند من جدول الأعمال. ويبتّ الرئيس فورًا في ذلك وفقًا للمادة 16.2 من هذه اللوائح.

29.2 إذا اعترض مندوب على هذا القرار، يُطرح الاعتراض فورًا للتصويت. ولا يمكن نقض قرار الرئيس إلا بأصوات أغلبية أعضاء FIP الحاضرين أو الممثلين بالوكالة.

29.3 لا يُقبل أي مقترح يقدّمه مندوب بشأن سير الجلسة إذا لم يكن متعلقًا ببند جدول الأعمال قيد المناقشة.

الفصل السادس

إجراءات التصويت

المادة 30

حقوق التصويت

30.1 يحق لكل عضو في FIP التصويت في المؤتمر، ويكون له صوت واحد فقط (المادتان 18.1 و 18.2 من النظام الأساسي لـ FIP).

30.2 يجوز تمثيل الأعضاء غير الحاضرين بالوكالة، ويكون لهم حق التصويت (المادتان 18.5 و 18.6 من النظام الأساسي لـ FIP).

المادة 31

الأغليات

31.1 تُتخذ قرارات المؤتمر بأغلبية أصوات أعضاء FIP الحاضرين أو الممثلين بالوكالة، باستثناء المسائل التي تتطلب شروطًا خاصة. (المادة 25.2 من النظام الأساسي لـ FIP).

31.2 تتطلب تعديلات النظام الأساسي نصابًا لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين شخصيًا أو بالوكالة والمخولين بالتصويت. وتتطلب هذه التعديلات أصواتًا مؤيدة من أكثر من ثلثي الأعضاء الحاضرين شخصيًا أو بالوكالة والمخولين بالتصويت. (المادة 26 من النظام الأساسي لـ FIP).

31.3 يتطلب طرد عضو لأي سبب غير المذكور في المادة 13.4، أو إعادة قبول عضو مطرود، أصواتًا مؤيدة من ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين شخصيًا أو بالوكالة والمخولين بالتصويت على الأقل. (المادة 27 من النظام الأساسي لـ FIP).

31.4 في حال طرد عضو FIP لعدم سداد الاشتراكات السنوية والمصروفات الأخرى، يتصرف مجلس إدارة FIP لإنهاء عضويته تلقائيًا، دون الحاجة إلى موافقة المؤتمر (المادة 13.4 من النظام الأساسي لـ FIP).

31.5 يتطلب أي اجتماع يُدعى إليه لحل FIP نصابًا قدره ثلاثة أرباع جميع أعضاء FIP المخوّلين بالتصويت حاضرين شخصيًا أو بالوكالة. وتتطلب الموافقة على هذا القرار أصواتًا مؤيدة من ثلاثة أرباع الأعضاء المصوّتين الحاضرين. (المادة 52.2 من النظام الأساسي).

31.6 في حال تعادل الأصوات، يكون للرئيس صوت ترجيحي، باستثناء الانتخابات. (المادتان 25.3 و 24.3 من النظام الأساسي لـ FIP).

المادة 32

الحق في التصويت بالمراسلة

32.1 لا يقبل النظام الأساسي لـ FIP التصويت بالبريد. (المادة 28.1 من النظام الأساسي لـ FIP).

32.2 يجوز لمجلس إدارة FIP إجراء استطلاع كتابي خلال الفترة بين المؤتمرات. ولا يجوز استخدام هذه الاستطلاعات الكتابية لإجراء تعديلات على النظام الأساسي. ويُلغى الأعضاء بنتيجة هذا الاستطلاع الكتابي خلال شهر واحد، ويجب التصديق عليها في المؤتمر التالي. (المادة 28.2 من النظام الأساسي لـ FIP).

المادة 33

إجراء التصويت

33.1 يكون التصويت برفع بطاقات التصويت، ما لم يُطلب الاقتراع السري من مجلس الإدارة أو من عضو ويؤيده عضو آخر. وتُستخدم البطاقات الخضراء والحمراء والبيضاء للدلالة على الموافقة أو الرفض أو الامتناع. (المادة 25.4 من النظام الأساسي لـ FIP).

33.2 عندما يطلب مندوب اقتراحًا سريًا ويحظى بالتأييد، يكون الاقتراع سرّيًا. وتُوزّع أوراق الاقتراع وتُجمّع وفقًا لقائمة الأعضاء. (المادة 25.4 من النظام الأساسي لـ FIP).

المادة 34

مقاطعة التصويت

بمجرد بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب مقاطعته. ويشير الرئيس إلى بدء التصويت.

المادة 35

التصويت على التعديلات

35.1 يجوز تكييف المقترح بتعديلات تضيف إليه أو تغيّر جزءًا منه أو تحذفه.

35.2 يجب إتاحة هذه التعديلات للمؤتمر كتابيًا، وقراءتها قبل التصويت.

35.3 يجرى التصويت أولاً على أي تعديل. وإذا قُدمت عدة مقترحات للتعديل، تُؤخذ الأصوات وفق ترتيب تقديم التعديلات. وعند إتمام التصويت، يقرر المؤتمر ما إذا كان سيصوّت على تعديلات أخرى.

35.3 إذا وافق المؤتمر على تعديل، يُجرى تصويت على المقترح بأكمله.

35.4 يجب إتاحة المقترحات كتابيًا (نسخة ورقية، عرض علوي، إلخ). ويجب إتاحة النسخة النهائية من المقترح التي وافق عليها المؤتمر كتابيًا للأمين العام لتسجيلها بشكل صحيح.

الانتخابات

36.1 تُستخدَم أوراق اقتراع خاصة للانتخابات.

36.2 ينتخب المؤتمر بالاقتراع السري الرئيس ونواب الرئيس والمديرين (المادة 23.1 من النظام الأساسي لـ FIP).

36.3 ينتخب المؤتمر مدققي حسابات FIP بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وفقاً للقانون السويسري. (المادة 23.2 من النظام الأساسي).

الترشيحات

37.1 يجب أن تُقدَّم ترشيحات الأعضاء لمرشحي مجلس إدارة FIP كتابياً في نموذج ترشيح خاص إلى أمانة FIP في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل افتتاح المؤتمر. (المادة 24.1 من النظام الأساسي لـ FIP).

37.2 وفقاً للمادة 24.2 من النظام الأساسي لـ FIP، لا يجوز للمرشح أن يترشح إلا لمنصب واحد في مجلس الإدارة في أي انتخابات.

التصويت

38.1 يُعلن فوز المرشحين الحاصلين على أعلى عدد من الأصوات لكل منصب. (المادة 24.3 من النظام الأساسي لـ FIP).

38.2 إذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر في انتخاب ما، وكان عدد المناصب الشاغرة أقل من عدد المرشحين، يُعاد التصويت بينهم حتى يحصل أحد المرشحين على عدد أصوات أكبر من غيره. (المادة 24.3 من النظام الأساسي لـ FIP).

38.3 لا يسمح النظام الأساسي بالانتخاب دون تصويت. وحتى لو قُدِّم مقترح وأُيد بأن يُنتخب مرشح بالتزكية دون اقتراع سري، يظل يتعيَّن على الأعضاء التصويت على ذلك المقترح.

رؤساء اللجان/الأقسام

يُصادق على رؤساء اللجان/الأقسام من قبل المؤتمر باستخدام بطاقات التصويت (المادة 42.5 من النظام الأساسي لـ FIP).

الأحكام الختامية

40.1 في حال وجود اختلاف بين النصوص، تسود النسخة الإنجليزية من لوائح المؤتمر هذه.

40.2 اعتُمدت لوائح المؤتمر هذه بقرار في مؤتمر FIP الحادي والستين في 4 مايو 1992 في غرناطة. ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ذلك اليوم.

40.3 وفقاً للصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة FIP بموجب المادة 31.1 من النظام الأساسي لـ FIP، حُدِّثت هذه اللوائح في اجتماع مجلس إدارة FIP الثاني عشر بعد المئة في باندونغ، إندونيسيا، في 8 أغسطس 2017. وتسري اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتحل محل جميع النسخ السابقة.

زيورخ، 8 أغسطس 2017